بمنزلة التي للركوب وكذا ذكره ابن يونس عن ابن حبيب وقبله
زاد ابن حبيب ان يكون ربها يعلم ان المكتري لا يسوقها بنفسه فلا
حجة له ام تقله الحط قال في التوضيح وظاهره انه لا يضمن في
الثوب اذا اكراه من مثله كالدابة والذي في المدونة انه يضمنه
اذا هلك بيد الغير لاختلاف حال الناس في اللبس وكره اجارة
على تعليم علم شرعي كتفسير وحديث وتوحيد وفرائض
وفقه واصوله والاتها كصرف ونحو ومعان وبيان لئلا
تزهد فيه فينسى وشبه في الكراهة فقال بيع كتبه
اي العلم واجارتها اي كتب العلم لمن يطالع فيها او
ينسخ منها كذا في المدونة ونصها وكره الاجارة على
تعليم علم الشعر والنحو وعلى كتابة ذلك واجارة كتب
فيها او بيعها وقد كره مالك بيع كتب الفقه فكيف بهذه
وما كره بيعه فلا تجوز اجارته او اي جواز استوى الطرفين
بدليل ما قبله قال العدوي كراهة البيع والاجارة مما
ذكر معتبرة بعدم فان ثبتت الحاجة لبيع ما ذكر واجارته
فلا كراهة وقال ابن يونس الصواب جواز الاجارة على
تعليم ذلك اللخمي يختلف في الاجارة على تعليم العلم
وكتبه وبيع كتبه ولا ارى ان يختلف اليوم في جواز ذلك
لان حفظ الناس وافهامهم نقصت وقد كان كثير ممن
تقدم ليس لهم كتب قال مالك لم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب
وقد قلت لابن شهاب اكنت تكتب العلم فقال لا فقلت
اكنت تسالهم ان يعيدوا عليك الحديث فقال لا هذا كان
شان اولئك القوم فلو سار الناس اليوم بسيرهم لضاع العلم
وذهب رسمه والناس اليوم يقرون في كتبهم ثم هم في
التقصير على ما هم عليه وهذا محمد بن عبد الحكم بيعت

كتب

كتب ابن وهب الى الفقهاء بثلاثمائة دينار واصحابنا متوافرون
ولم ينكروه وكان ابي وصيه ثم قال ويجوز للمفتي ان يكون له
رزق من بيت المال والاجرة على الفتيا والقضاء رشوة قال
ابن عرفة بعد نقله في الاجر على الاجر على الشهادة خلافا
وكذا في الرواية ومن شغله ذلك عن جل تكسبه فاخذه
الاجرة من غير بيت المال لتعذره عندي حقيق قال ابو الحسن
عند قولها اكره الاجارة على تعليم الفقه والفرائض اي
فقه الفرائض واما تعليم العمل فالكراهة في الاجارة عليه
اه قال الخرشي العرف ان الفقه فيه حق وباطل والقران
حق لا شك فيه وان تعليم الفقه باجرة ليس عليه العمل
بخلاف تعليم القران قال العدوي قوله فيه حق الخ اي بناء
على ان الحق عند الله واحد وهي طريقة الاصوليين الراجحة
والاحسن ان يقال انما كره الاخذ عليه لئلا يقل طالبه وقال
البناني في العرف الاول نظر اذ لو كان الامر كذلك لم يجب تعليم
الفقه اذ لا يجب تعليم الباطل والحق انه انما كرهه ابن القاسم
لانه ليس العمل عندهم بخلاف الاخذ على القران فقد جرى
العمل عندهم به وهو ظاهر اه وكره الاستيجار على استعمال
الالات في العرس كدف ومعزف ومزهر وكبر وزمارة وبوق
ونحوها والمعنى انه كره كراء ما ذكر للاعراس ولا يلزم من
اباحة ضرب الدف في العرس اباحة اجارته فيه واما
اجارة المعزف في غير العرس فلا تجوز والمراد بالعرس
خصوص النكاح قاله الخرشي ابن عرفة كره لانه غير عمل
الصالحين وان كان ضربه مباحا في العرس فليس كل مباح تجوز
الاجارة عليه وكره اجارة على تعليم الالحان اي التطريبات
وتقطيع الاصوات بالانغام على حدود معروفة في قراءات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)